



جامعة فيلادلفيا

تعليمات صندوق الكفالة التعليمية

للطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء الدراسة في الجامعة

المادة (1):	تسمى هذه التعليمات "تعليمات الكفالة التعليمية للطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء دراسته في الجامعة"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها. (*)
المادة (2):	يكون للكلمات والعبارات حيثما ترد في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، وفقاً لما هو مذكور في طلب الالتحاق: الجامعة: جامعة فيلادلفيا مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة فيلادلفيا مجلس الجامعة: مجلس جامعة فيلادلفيا الرئيس: رئيس الجامعة الطالب: الطالب المنتظم في الجامعة الصندوق: صندوق الكفالة التعليمية في جامعة فيلادلفيا للطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء الدراسة في الجامعة. المعيل: أحد الأبوين وفي حال وفاة المعيل يتم تحديد المعيل البديل حسبما هو مذكور في طلب الالتحاق الأصلي (**). اللجنة: لجنة صندوق الكفالة التعليمية
المادة (3):	أ- يشكل رئيس الجامعة في بداية كل عام جامعي لجنة برئاسة عميد شؤون الطلبة وعضوية كل من المدير المالي، ومدير القبول والتسجيل، وممثل كلية الحقوق، ومدير مكتب الرقابة الداخلية، ومدير دائرة الخدمات الطلابية، لدراسة الطلبات المقدمة للاستفادة من الصندوق والتنسيق لرئيس الجامعة للموافقة. ب- يتم تقديم الطلبات في عمادة شؤون الطلبة وفق النماذج المعتمدة حسب الأصول.

(*) أقرت بموجب قرار مجلس الأمناء بتاريخ 2000/12/4

(**) عدلت بقرار مجلس الأمناء في جلسته بتاريخ 2006/9/17

المادة:(4) الكفالة التعليمية: 75% من رسوم الساعات المعتمدة للطالب المستحق للفصلين الأول والثاني حتى حصوله على درجة البكالوريوس من الجامعة وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.	
المادة:(5) تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة الذين يفقدون المعيل وفقاً للشروط التالية: أ- وفاة المعيل على أن يتم إثبات ذلك بشهادة رسمية معتمدة حسب الأصول. ب - أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية. ج- بإمكان الطالب الذي يفقد معيله بعد التحاقه بالدراسة منذ الفصل الدراسي الأول في الجامعة الاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية. د- يستفيد الطالب من الصندوق في الفصل الذي يلي تاريخ تقديم الطلب من وفاة المعيل. هـ- يفقد الطالب حقه في الاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية إذا تدنى معدله التراكمي عن 60%، ويعود للاستفادة من الصندوق إذا قام بتصويب وضعه الأكاديمي في الفصول اللاحقة. و- لا يغطي الصندوق رسوم الساعات الدراسية التي يعيد الطالب المستفيد من الصندوق دراستها. ز-إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي أول" فيلغى أي نوع من الخصومات المالية عن هذا الطالب وذلك للفصل الذي حصلت فيه المخالفة، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية. -إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي ثانٍ" فيلغى أي نوع من الخصومات المالية عن هذا الطالب وذلك لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حصلت فيه المخالفة ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية. - إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي نهائي" فأعلى فتلغى عنه أي نوع من الخصومات المالية بشكل نهائي طوال مدة دراسته في الجامعة وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية..(*)	

	ح- بإمكان الطالب الذي يفقد معيله في الفصل الدراسي الذي كان قد تقدم بطلب لتأجيل الدراسة فيه حسب الأصول، وأن لا يكون «ملغي قيده» التقدم للاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية حسب تعليمات الصندوق. ط- يستفيد أبناء العامل بالجامعة الذي يتوفى وهو على رأس عمله بالجامعة من صندوق الكفالة التعليمية سواء كان طالباً بالجامعة أو التحق بعد الوفاة. (*)
المادة: (6)	يدفع كل طالب مبلغاً قدره خمسة (**) دنانير في بداية الفصل الدراسي الأول والثاني والصيفي لكل عام جامعي.
المادة: (7):	تدفع الجامعة منحة بواقع ثلاثة دنانير عن كل طالب في كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام جامعي إسهاماً منها في الصندوق.
المادة: (8):	توضع أموال الصندوق في حساب خاص ضمن حسابات الجامعة يتم الإنفاق منه حسب الأصول المالية المرعية.
المادة (9):	تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة.
المادة (10)	رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

(*) أضيفت بقرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (2025/3) تاريخ 2025/2/1
(**) عدلت بقرار مجلس الأمناء في جلسته بتاريخ 2013/6/5